

جمهورية مصر العربية - قرار محافظ أسوان - رقم 120 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 30-03-2010 نشر بتاريخ 2010-04-14 يعمل به اعتباراً من 2010-04-14 بشأن عرض وتداول اللحوم المجمدة المستوردة مع اللحوم البلدية داخل محلات الجزارة البلدية. الوقائع المصرية

توقيع : مصطفى السيد - محافظ أسوان

ديباجة

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 بشأن التموين والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم 453 لسنة 1954 بشأن المحال التجارية والصناعية وتعديلاته؛

وعلى المرسوم للقانون رقم 163 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 108 لسنة 1980 والقانون رقم 128 لسنة 1982؛

وعلى قرار السيد وزير التموين والتجارة رقم 280 لسنة 1980 بشأن اللحوم المذبوحة المعدة للأكل؛ وعلى قانون العقوبات المصري؛

وعلى مذكرة مديرية الطب البيطري المؤرخة 2010/3/1 بشأن طلب استصدار قرار بعدم عرض وتداول بيع اللحوم المجمدة المستوردة مع اللحوم البلدية داخل محلات الجزارة البلدية؛ وللصالح العام؛

المادة 1

يحظر على محال الجزارة البلدية بيع اللحوم للمستهلكين مختلطة الأصناف، وكذا عرض اللحوم البلدية الكبيرة والصغيرة في محل واحد - كما يحظر عرض وتداول اللحوم المجمدة المستوردة مع اللحوم البلدية بهذه المحال

المادة 2

يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (9) من القانون رقم 163 لسنة 1950 وتعديلاته وأي عقوبات أخرى صادرة في هذا الشأن

المادة 3

يتم تسليم الأصناف المضبوطة ومصادرتها لصالح صندوق توفير اللحوم بالمحافظة

المادة 4

.على مديرية التموين والتجارة الداخلية ومديرية الطب البيطري بالتنسيق مع الجهات المعنية والأمنية تنفيذ هذا القرار بكل دقة

المادة 5

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره